دون الآخر لكن اللفظ بعيد عن افهام الغرض والوجه
الغريب في تنزيله ان يحمل الاحصان على الحرية وقد بينا
انها احد معانيه فيصير كانه قال ولا تشترط الحرية
في الواطئين بل ان كان الحر عند الوطء احدهما رجم
اذا زنا وجلد الآخر اذا زنا ه وقوله وان كان
احدهما صغيرا اي عند الوطء رجم البالغ اذا زنا ه
وقوله على الاظهر اي من الطريقين وهو الذي
راي الامام القطع به اذا كان الصغير في محل الشهوة
فان لم يكن فينقدح الخلاف وجميع ذلك على التنزيل
الذي بيناه يوافق ما ذكره الامام وان حمل قوله ولا تشترط
الاحصان في الواطئين على الواطئين زنا وتعيد ان المقصود
انه لو كان احد الزانيين محصنا دون الآخر رجم المحصن
وجلد الآخر فهذا غير قوله من بعد ه والثيب اذا زنا
ببكر رجم وجلدت بل الامر منه فيغني عنه وقوله
وانتفاء الاحصان يسقط الرجم لا حاجة اليه لقد تقدم
ذكره في الضابط ه وقوله ويشترط مدة التغريب
يجوز ان تعلم بالميم والالف لان معناهما يسقط كلها
وكذا قوله في قول يغرب العبد سنة يجوز ان
يعلم لفظ القول فيه بالواو لقطع ابي اسحق ه

قال: ثم في اصل التغريب مسائل.
احدها انا نغرب مع محرم او له الاجرة عليها على وجه

وعلى بيت المال على وجه فان امتنع فهل يجبره السلطان
على الخروج معها فيه وجهان وان كانت الطرق امنة
فهل تغرب بغير محرم فيه وجهان ه انما قال
في اصل التغريب لانه وصل الكلام بتغريب العبد خاصة
المسئلة الاولى هل تغرب المراة وحدها فيه وجهان
احدهما نعم لانه سفر واجب فاشبه الهجرة ه
فانها اذا كانت تخاف الفتنة على دينها كان عليها
ان تسافر وحدها ه واصحهما المنع لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
الا ومعها زوجها او محرم لها ولان الزانية اذا غربت
وحدها لم تؤمن عليها من الهتك هكذا
اطلق مطلقون الوجهين وخصصهما الامام وصاحب
الكتاب بما اذا كان الطريق امنا واشار
الى القطع بالمنع اذا لم يكن مامنا وفيه قول
لمن عمم التغريب من غير امن الطريق وفي البيان
وغيره انه يستغنى بجماعة ويقوم مقام المحرم الزوج وفي
النسوة الثقات عند امن الطريق وجهان
اظهرهما قيامهن مقام المحرم وربما اكتفي بالواحدة
اذا كانت ثقة ويشترط شارطون ان يكون معهن محرم
او زوج واذا قلنا بالاصح فلو تطوع الزوج او المحرم
بالخروج او وجدنا النسوة ثقات لسفرهن فذاك وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)